المبحث الرابع

معنى الغلو في اللغة

obeikandl.com

تمهيد في أهمية الألفاظ الشرعية والمصطلحات الإسلامية :

إنّ العلم بحقائق الأشياء ، والوعي بمفاهيمها يعدُ مدخلاً أساسياً لتضييق دائرة الخلاف ، أو إزالته ؛ إذ ما تكاد تجد خلافاً في حكم إلا ومن ورائه اختلاف أو سوء فهم أوجهل بحقيقة الأمر المختلف فيه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:

« إنّ كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة ومعانٍ مشتبهة ، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ، ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها ، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره ، فضلاً عن أن يعرف دليله »[2].

فأحكام الناس على الأفكار أو على الأشخاص عائدة إلى التصور ، وفي المأثور من أقوال أسلافنا «الحكم على الشيء فرع عن تصوره »[3].

ولقد اهتم العلماء المسلمون بالألفاظ الشرعية والمصطلحات الإسلامية [4] اهتماماً بالغاً ، وحرصوا على تحديدها لأمور أهمها :

---

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الحنبلي ، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، الإمام المشهود له برسوخ القدم في علوم النقل والعقل ، ولد في حران عام ٦٦١هـ ونحول إلى دمشق ، ونبغ واشتهر وأصبح مرجعاً في الفتوى ، وأفتى بمسائل أوذي من أجلها وسجن أكثر من مرة ، ومات في السجن ، كان آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان له مؤلفات منها درء تعارض العقل والنقل وقد جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم فتاواه ، توفي عام ٧٢٨هـ ، ينظر الأعلام ج ١ ص ١٤٤

(٢) الفتاوى ج ١٢ ص ١١٤ .

(٣) مقولة مشهورة في علم المنطق ، ولم أقع على اسم قائلها .

(٤) يحسن التنبيه هنا إلى أن هناك فرقاً بين الحقيقة الشرعية ، والحقيقة الإصطلاحية ؛ فالشرعية ما كانت متلقاة عن الشارع والاصطلاحية ما كانت متلقاة عن جماعة من العلماء من أهل الاختصاص وعلى ذلك فلا يصح أن يقال تعريف الصلاة اصطلاحا بل يقال تعريفها شرعاً ، ينظر تنبيه الشيخ بكر أبو زيد على ذلك ، المواضعة في الاصطلاح ص ٣٠ .

١ - أن لا تكون هذه الألفاظ والمصطلحات نسبية غير محررة يستخدمها كل فريق كما يحلو له ، بناءً على ما تدفعهم إليه الأهواء ، وما تمليه عليهم العقائد المذاهب الفاسدة ، من مثل ما وقع في تاريخنا الإسلامي ، من وصم أهل السنة والجماعة بأمور متناقضة ، لايمكن اجتماعها فالمعطلة[١] أسموهم المشبهة[٢]، والمشبهة أسموهم المعطلة ، وهم بين ذلك على صراط مستقيم لم تتقاذفهم الأهواء[٣].

٢ - وأن لا تحمل الألفاظ الشرعية على الاصطلاح الحادث لقوم أو فئة فكثير من الناس ، ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في النصوص الشرعية ، أو في كلام أهل العلم ، فيظن أن مرادهم بها نظير مراد قومه ، ويكون مراد الشارع خلاف ذلك [٤]. وهذا الأمر اتضح وضوحاً تاماً في العصر الحديث لما للإعلام من أثر في تغيير المصطلحات بكثرة استعمالها مراداً بها معاني غير المعان التي كانت لها أصلاً .

ومما يبرز أهمية الألفاظ الشرعية ، والمصطلحات الإسلامية أنها أصبحت

---

(١) التعطيل هو نفي الصفات الإلهية عن الله وإنكار قيامها بذاته ، أو إنكار بعضها ، والمعطلة اسم للطوائف التي تنفي الصفات كالجهمية ، ينظر عبدالعزيز السلمان ، الكواشف الجلية ص ٨٧ - ٨٩ .

(٢) المشبهة : اسم لطوائف وفرق متعددة وهم الذين شبهوا الله بخلقه وهم صنفان : صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره ، وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره ، ينظر البغدادي ، الفرق بين الفرق ص٢١٤ ، والشهرستاني الملل والنحل ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٨ .

(٣) ينظر ، ابن القيم ، الصواعق المرسلة ج ٣ ، ص ٩٢٥ - ٩٥٥

(٤) ينظر ، ابن تيميه ، الفتاوى ، ج ١ ص ٢٤٣

أدوات في الصراع الفكري ، إذ يهتم أعداء أي فكرة أو مبدأ في صراعهم مع الأفكار الأخرى بالألفاظ والمصطلحات العلمية وذلك بتحريفها ، وتغييب القول الحق فيها .

ويقوم عملهم هذا على محورين أساسيين :

١ - جلب الألفاظ والمصطلحات الفاسدة لتنفير الناس بجرسها اللفظي - ناهيك عن معناها - من الفكرة أو المذهب الذي يعادونه ، أو مما يتضمنه من الحق . وممن حورب بهذا رُسلُ الله عليهم الصلاة والسلام « فأشدُّ ما حاول أعداء الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من التنفير عنه سوء التعبير كما جاء به [هكذا] ، وضرب الأمثال القبيحة له ، والتعبير عن تلك المعاني التي لا أحسن منها بألفاظ منكرة ألقوها في مسامع المغترين المخدوعين فوصلت إلى قلوبهم فنفرت منه ، وهذا شأن كل مبطل »[١]

ولو نظرت في قصص الأنبياء لوجدتهم وسموا بالجنون ، والسفاهة ، والضلال . . . .

وذلك كله لتضليل الناس ، وتبغيض هؤلاء الرسل إليهم . ومن الأمثلة على استخدام المصطلحات كأداة للصراع الفكري والمذهبي ما ظهر واضحاً في تاريخ مذاهب الإسلاميين حيث سمي أهل السنة والجماعة بمجموعة من التسميات والمصطلحات المنفرة من هذا المذهب وأهله[٢] .

الثاني : أنهم أخذوا بعض الألفاظ السليمة والصالحة ، وجعلوها أعلاما على ما ينفر منه أصحاب الفكرة المعادية ليسهل دخول أفكارهم وعقائدهم دون حصول

---

(١) ابن القيم ، الصواعق المرسلة ج ٣ ، ص ٩٤٤ .

(٢) ينظر بعض تلك الاطلاقات والتسميات عند ابن القيم الصواعق المرسله ج ١ ص ٩٢٥ - ٩٥٥ .

النفرة والكراهية ومن أمثلة ذلك في الخلاف الفكري بين مذاهب الإسلاميين أنّ التوحيد «الذي حقيقته إثبات صفات الكمال لله وتنزيهه عن أضدادها وعبادته وحده لا شريك له اصطلح أهل الباطل على وضعه للتعطيل المحض ، ثم دعوا الناس إلى التوحيد فخدعوا به من لم يعرف معناه في اصطلاحهم »[1] .

ومن أمثلة ذلك في الصراع الفكري في الحياة المعاصرة أنّ العلمانية التي حقيقتها فصل الدين عن الحياة[2] ، ألبست لبوس العلم فنسبت إليه ليسهل دخولها بلاد المسلمين .

ومما يشهد له الواقع التاريخي أنّ هناك علاقة بين واقع الأمة وبين اهتمامها بالألفاظ الشرعية ، والمصطلحات العلمية الإسلامية ، فحيث كانت الأمة الإسلامية عزيزة ، قوية ، مهابة الجانب ، كانت الألفاظ الشرعية هي السائدة ، وإليها المرد عند الاختلاف ، وحيث كانت الأمة واقعة تحت سلطان أعدائها مقهورة مغلوبة ، تجد الألفاظ الشرعيه ، مهجورة منبوذة ، ومصطلحات الأعداء تتلقف ويتهافت عليها أبناء الأمة ، ويعدون التلفظ بها والأخذ بها تعنيه ، عين التقدم والتحضر[3] ، ولو نظرت في التاريخ الإسلامي ؛ لوجدت الألفاظ الشرعية تصيبها الغربة حيث كانت غربة الدين . ولا تكاد تجد على مر العصور ، مثل غربة الحقائق والألفاظ الشرعية في هذا العصر .

---

(١) ابن القيم ، الصواعق المرسلة ج ٣ ص ٩٢٩

(٢) ينظر منير البعلبكي ، موسوعة المورد ج ٩ ص ١٧

(٣) ينظر بكر أبو زيد ، المواضعه في الاصطلاح ص ٧٣ - ٩٠ .

المرجع في بيان معاني الألفاظ الشرعية :

إنّ مصدر العلم بمعنى قول الشارع هو إلى أمرين :

الأول : اللغة التي تكلم بها .

الثاني : مقصود الشارع من الألفاظ .

«فمعرفة العربيه التي خوطبنا بها ، مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه .

وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ، فإنّ عامة ضلال أهل البدع ، كان بهذا السبب ، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدّعون أنّه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك »[1]

وفهم مراد الشارع بالألفاظ إنما يكون بمعرفة عادته في الخطاب ، بجمع النصوص والنظر فيها قال شيخ الإسلام : « ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ، ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث»[2] .

وهذه قاعدة مطردة حتى في معرفة معاني كلام البشر إذ لا يعرف المعنى من اللفظ ابتداءً، ولكن يعرف منه ومن قرائن أخرى قال الإمام ابن أبي العز الحنفي :[3] « دلالة اللفظ على المعنى هي بواسطة دلالته على ما عناه المتكلم وأراده وإرادته وعنايته في قلبه، فلا يعرف باللفظ ابتداءً ، ولكن يعرف المعنى بغير اللفظ حتى يُعلم أولاً أن هذا المعنى المراد هو الذي يراد بذلك اللفظ ويعنى به »[4] .

---

(١) ابن تيمية الفتاوي ج ٧ ص ١١٦

(٢) الفتاوي ج ٧ ص ١١٥

(٣) هو الإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي : فقيه كان رأس القضاة بدمشق ثم في الديار المصرية له عدة مؤلفات توفي عام ٧٩٢هـ ، ينظر الأعلام ج ٤ ص ٣١٣ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ص ٦٥ .

والمخـاطب لا يفهم معنى اللفظ حتى يعـرف عين المقصـود ولا يعـرف عين المقصـود في كـلام الشارع إلا بجمع النصـوص ، قـال ابن أبي العـز : «وأعلم أن المخاطب لا يفهم المعاني المعبر عنهـا باللفظ إلا أن يعرف عينها أو مـا يناسب عينها ويكون بينهما قدر مشترك ومشـابهة في أصل المعنى وإلا فلا يمكن تفهيم المخاطبين بدون هذا قط»[1] .

فالصلاة لم نعـرف أنهّا الأقوال والأفعال المخصوصة المبتـدأة بالتكبير والمختتمة بـالتسليم ، من منطوق الأمـر بالصـلاة ، وإنما عرفنـا ذلك من مجموع النصـوص الواردة في الصلاة وصفتها الشرعية .

وهذا البحث عن المعاني اللغـوية ، والمقاصد المعنوية إنما احتيج إليـه بعد عهود الصحـابة رضـوان الله عليهم الـذين كـان لهم من صفاء الأذهـان وثاقب الأفهـام - فضلاً عن معـايشتهم لصاحب الشرع وعلمهم بلغتـه - ما يسـاعدهم على العلم بمعاني قول الشارع دون تكلف ، فقـد كان يكفيهم حينما يسمعون لفظ (الصلاة) أن يفهموا المراد لأنهم رأوا عين المقصـود من المتكلم ذاته عليه الصـلاة والسلام ، ورؤية عين المقصود أبلغ درجات فهم المعنى .

وللعلامة ابن فارس[2] في كتابـه : (الصَّاحبي) كـلام تطبيقي نفيس يؤكـد ما أسلفت من أنّ قيام فهم الألفـاظ والحقائق الشرعية على معناهـا اللغوي واستعمال الشارع لها على المعنى الذي يقصده وقد ذكر في كـلامه « أنّ مما جاء به الإسلام ذكر المؤمن والمسلم ، والكافر ، والمنافق ، وأنّ العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان ، والإيمان وهـو التصـديق ثم زادت الشريعـة شرائط ، وأوصـافـاً بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمناً»[3] .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ص ٦٤ .

(٢) هو العلامـة اللغوي احمد بن فارس بن زكريـا القزويني أبو الحسين : من أئمة اللغـة والأدب . أصله من قزوين وأقام في همذان ، وانتقل إلى الـري فتوفي بها ، لـه تصانيف نافعـة منها معجم مقـاييس اللغة ، ينظـر سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ١٠٣ ، والأعلام ج ١ ص ١٩٣ .

(٣) ص ٧٩ .

ومما يؤكد أهمية الرجوع إلى قصد الشارع عند الاختلاف في المعنى الشرعي ما يلي :

١ - إن من المتفق عليه عند الاختلاف سواء في الأحكام أم المعاني ردّ الأمر إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً »(١).

خصوصاً إذا كان اللفظ المختلف فيه منسوباً إلى الدين ، مثل القضية مثار البحث (الغلو في الدين) إذ نسبته إليه تؤكد أهمية مراجعة نصوصه لفهم الحقيقة وتصورها تصوراً سليماً ، ومن ثم يكون الحكم في ضوء ذلك .

٢- إنّ الألفاظ والمصطلحات التي وقع فيها الخلاف - مثل الغلو - لا بد فيها من الرجوع إلى معيار ثابت ، إذ لو وكلت القضية إلى البشر لأصبحت نسبية بحسب اختلاف أهوائهم ، ومشاربهم ، وإنتماءاتهم ، واتباع الهوى يفضي لاختلاف غير متناهٍ وفسادٍ غير منقضٍ « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن »(٢).

ومما يوضح أنّ الحقيقة عندما يوكل بيانها إلى البشر تصبح أمراً نسبياً يتفاوت ويتشكل بحسب الأهواء : ما نراه في قضية الغلو التي نحن بصددها ؛ إذ ترى طائفة هم المعرضون عن شرع الله في مجرد التمسك بالواجبات الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة كالمحافظة على الصلوات غلواً مخرجاً عن حد الاعتدال .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٥٩

(٢) سورة المؤمنون آية رقم ٧١ .

بينما يـرى أولئك الغلاة - حقـاً - أنّ ما هم عليـه هو الاعتـدال ، وما يمارسـه الآخرون هو التسيب[1].

فثبات المعيـار الذي ينظر بواسطتـه ، وتفهم الحقائق في ضوئه أمرٌ لا محيـد عنه وتركه يفضي إلى فساد عريض .

وجريـاً على هذا المنهج - وهـو بيان معنى الألفـاظ الشرعية - بـدراسة المعنى اللغوي ودراسة استعمال الشارع - سيكون المبحث هذا والذي يليه :

معنى الغلو في اللغة .

معنى الغلو في النصوص الشرعية .

لتحديد المراد بالغلو في هذا البحث .

---

(١) ينظر يوسف القـرضاوي ، الصحوة الإسلاميـة بين الجحود والتطرف ص ٣٥ وكمال أبو المجـد ، التطرف الديني وأبعاده . . ، ص ١٠٢ .

obeikandl.com

الغلو لغةً :

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقدر قال ابن فارس : « الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاعٍ ومجاوزة قدرٍ »[1].

يقال غلا غلاءً فهو غالٍ ، وغلا في الأمر غلواً أي جاوز حده ، وغلت القدر تغلي غلياناً ، وغلوت بالسهم غلواً إذا رميت به أبعد مما تقدر عليه ، فالغلو : هو مجاوزة الحد ، يقال غلا في الدين غلواً تشدد وتصلب حتى جاوز الحد[2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة « غلوى »

(٢) ينظر الجوهري ، الصحاح ، مادة « غلا »
و ابن منظور ، اللسان ، مادة « غلو »
و الفيروز آبادي القاموس ، مادة « غلو »
والزبيدي ، تاج العروس ، مادة « غلو »

obeikandl.com

التطرف لغةً :

إنّ المتتبع لهذه الكلمة في اللغة يجدها تدور على معنيين :

الأول : حد الشيء .

الثاني : الحركة في بعض الأعضاء [١] .

والذي يهمنا هنا هو المعنى الأول ، وهو حد الشيء وحرفه . ولكن ما المراد بالحد؟ هل هو حد الشيء بإطلاق أو هو منتهى الشيء وغايته ؟

إنّ الذي يتضح من مراجعة معاجم اللغة : أنّ المراد هو منتهى الشيء وغايته ، هذا إذا لم يتساو الحدان ، فيصلح كل واحد منهما أن يكون مبتدأ ومنتهى كحدي الخيط . ولذلك يقال تطرفت الشمس أي دنت للغروب قال الشاعر :

« دنا وقرن الشمس قد تطرفا [٢] »

وقال شمر [٣] « اعرف طرفه : إذا طرده » [٤] ومعلوم أنه بالطرد يتوصل إلى غاية الشيء ومنتهاه، كما يقال أيضاً للناقة إذا رعت أطراف المرعى «طرفت الناقة » ومثله «تطرفت الناقة»[٥] وهذا هو مقتضى كلام الفيروز آبادي [٦] حيث

---

(١) ينظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة طرف .

(٢) صدر بيت لم أقع على اسم قائله ، وقد أورده الزبيدي في تاج العروس ، مادة طرف .

(٣) هو شمر بن حمدوية الهروي بن عمرو : لغوي أديب ، من خراسان ، زار العراق ، وأخذ عن علمائها توفي عام ٢٥٥ هـ ، ينظر ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ج١١ ص ٢٤٧ والأعلام ج ٣ ص ١٧٥

(٤) نقلا عن الأزهري ، تهذيب اللغة ، مادة طرف .

(٥) ينظر ، الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، مادة طرف

(٦) هو محمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي ، من أئمة اللغة والأدب ولد بشيراز ورحل في الأقطار وولي قضاء زبيد ، وكان مرجع أهل عصره في العلوم و أشهر كتبه ، القاموس المحيط ، توفي عام ٨١٧هـ ينظر الشوكاني ، البدر الطالع ج ٢ ص ٢٨٠ والأعلام ج ٧ ص ١٤٦ .

قال في بيان معنى كلمة طرف «ومنتهى كل شيء»[1] قال في تاج العروس «ومقتضى سياق ابن سيده[2] أنَّه الطرف محركة»[3] وفي المعجم الوسيط «الطرف من كل شيء منتهاه أو الناحية أو الجانب»[4].

وعليه فالتطرف تفعل من الطرف ، تطرف يتطرف فهو متطرف آت الطرف ومنه قولهم للشمس : إذا دنت للغروب تطرفت ، وسواء أقلنا بأن الطرف هو منتهى الشيء أم مطلق الحد ، فإنّ من تجاوز حد الاعتدال وغلا يصح لغوياً تسميته بالمتطرف جاء في المعجم الوسيط في معنى تطرف : «تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط»[5].

التنطع لغةً :

تدور أحرف هذه الكلمة الأصلية على معنى البسط والملامسة . قال ابن فارس : «النون والطاء والعين أصل يدل على بسط في الشيء وملاسة ومنه النِّطع والنّطع وهو مبسوط أملس»[6]. وأصل التنطع التعمق في الكلام مأخوذ من النّطع ، وهو الغار الأعلى في الفم الذي يظهر عندما يتعمق الانسان ويتشدق ، ثم استعمل في كل تعمق سواء أكان في القول أم الفعل[7].

---

(١) القاموس المحيط ، مادة طرف

(٢) علي بن اسماعيل وقيل بن أحمد المعروف بابن سيده ، أبو الحسن : إمام في اللغة وآدابها ، ولد بمرسية من بلاد الأندلس له مؤلفات عدة أشهرها المخصص توفي عام ٤٥٨ هـ ، ينظر معجم الأدباء ج ١٢ ص ٢٣١ والأعلام ج ٤ ص ٢٦٣

(٣) الزبيدي ، مادة طرف

(٤) مادة طرف .

(٥) مادة طرف .

(٦) معجم مقاييس اللغة مادة «نطع»

(٧) ينظر ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ج ٥ ص ٧٤ والأزهري ، تهذيب اللغة ، مادة « نطع » وابن منظور ، اللسان ، مادة « نطع »

التشدد لغة :

تدور أحرف هذه الكلمة الأصلية ، على القوة والصلابة « فالشين والدال أصل يدل على قوة في الشيء»[١] .

والشدة بالكسر اسم من الاشتداد ومنه الشديد والمتشدد ، قال طرفة [٢] .

«أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي

عقيلة مال الباخل المتشدد» [٣] .

وشادّه مشادّة وشـداداً غالبه ، وفي الحديث « لن يشادّ الـدين أحد إلا غلبه » [٤] أي غلبـه الدين والمشـادة المغالبـة والمقـاواة ، والمقاومـة والمشادة في الشيء التشـدد فيه[٥].

العنف لغةً :

« العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق » [٦] .

يقال اعتنف الأمـر أخذه بشدة والعنيف الشـديد من القـول ، والفعل يقال : عَنُف عُنفاً فهو عنيف ومنه يسمى من ليس له رفق بركوب الخيل عنيفاً [٧].

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة مادة ، شد .

(٢) هو طـرفة بن العبد بـن سفيان البكري الـوائلي ، شاعر جـاهلي من الطبقة الأولى ، ولد في بـادية البحـرين وقتله المكعبر والي البحرين عام ٦٠ قبل الهجرة ، ينظر الأعلام ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) البيت من معلقته المشهورة ، ينظر ابن النحاس شرح القصائد المشهورات ج ١ ص ٨٣

(٤) هذا جزء من حديث (إنّ الدين يسر . . .) الذي سبق تخريجه ص ٣٦ من هذا البحث .

(٥) أنظر الزمخشري ، أساس البلاغة مادة « ش دد »

و ابن منظور ، اللسان ، مادة « شدد »

والفيروزآبادي ، القاموس ، مادة « شدة »

(٦) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة « عنف » .

(٧) ينظر الجوهري ، الصحاح مادة « عنف »

و ابن منظور ، اللسان ، مادة « عنف) والفيروز آبادي ، القاموس ، مادة « عنف »

و الزبيدي ، تاج العروس ، مادة « عنف »

وبالنظر إلى هذه الألفاظ نجد تقارباً بين لفظي الغلو والتطرف فهما بمعنى واحد إذا قيل إنّ التطرف إتيـان غاية الشيء ومنتهاه وبينهما عمـوم وخصوص إذا قيل إنّ التطرف إتيان حد الشيء باطلاق إذ يصبح التطرف أعم من الغلو .

وأما الألفـاظ الباقيـة التنطع ، التشدد ، العنـف فهي بمثابـة أوصاف ومظـاهر للغلو :

- فالغالي يتسم في أخذه للدين بالشدة .
- ويتسم في معاملة الآخرين بالعنف .
- ويتسم بالتنطع والتعمق في أفعال الدين .

وكل هذه الألفاظ - ما عدا التطرف - وردت في النصوص الشرعية كما سيتضح في المبحث التالي .